الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية النمسا
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

تاريخ ومكان التوقيع : فينا في 23 جوان 1977.

المصادقة بتونس : قانون عدد 80/12 مؤرخ في 3 أفريل 1980.

الرائد الرسمي عدد 21 في 4 أفريل 1980.

بالبلد الآخر : في 17 سبتمبر 1979.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 18 جوان 1980.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية النمسا
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن رئيس الجمهورية التونسية،
والرئيس الفدرالي لجمهورية النمسا،

نظرا للرغبة التي تحدوهما في تنظيم علائق الدولتين في المادة المدنية والتجارية وخاصة تنفيذ الانابات القضائية وتلبيغ الوثائق العدلية

قررا ابرام اتفاقية في هذا الغرض وعينا لتحقيقه كمفوضين عنهما:

عن رئيس الجمهورية التونسية: السيد الهادي نويرة

وعن الرئيس الفيدرالي لجمهورية النمسا: السيد وليبالدب بهر.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على ما يلي:

الحماية القضائية

الفصل 1 ـ 1) لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين في المادة المدنية والتجارية كامل الحرية وجميع التسهيلات للترافع لدى المحاكم للمطالبة بما لهم من الحقوق والدفاع عنها.

2) تنطبق الفقرة المتقدمة على الذوات المعنوية والشركات التجارية المكونة وفق تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يوجد مقرها أو مركز نشاطها الاصلي بتراب إحدى الدولتين.

اجراءات مشتركة تتعلق بالاعلامات والانابات القضائية

الفصل 2 – يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي بينهما عند الطلب ووفقا لأحكام الاتفاقية في المادة المدنية والتجارية سواء كانت الدعاوي قضائية أو ولائية.

الفصل 3 – مطالب تبليغ الاعلامات والانابات القضائية والوثائق المحررة تنفيذا لتلك الاعلامات والانابات تقع على طريق وزارتي العدل للدولتين المتعاقدتين الا انه في امكان الطرفين المتعاقدين اختيار الطريقة الديبلوماسية في ذلك الغرض.

الفصل 4 ـ إذا كانت السلطة التي ورد اليها مطلب الاعلام أو الإنابة القضائية غير مختصة فهي تتولى توجيهه إلى السلطة ذات النظر وتعلم بذلك السلطة الطالبة بالطريقة الواردة بالفصل 3.

الفصل 5 – 1) لا يمكن رفض تبليغ إعلام أو إنابة قضائية إلا إذا رأت الدولة المطلوب منها التبليغ: انه من شأنه النيل من سيادتها أو سلامتها أو نظامها العام.

2) إذا تعذر التعاون القضائي كليا أو جزئيا وإذا حالت دون التنفيذ أسباب أخرى فان الدولة الطالبة يقع إعلامها بالطريقة الديبلوماسية الواردة بالفصل 3 مع بيان الاسباب التي حالت دون التبليغ.

في الاعلامات

الفصل 6 ـ مطالب تبليغ الوثائق القضائية أو غير القضائية ينبغي ان تحتوي على إسم وصفة كل من الطرفين وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة ونوع هاته الوثيقة.

الفصل 7 ـ 1) إذا كانت الوثيقة المطلوب تبليغها محررة بلغة الدولة المطلوب منها أو مرفقة بترجمتها إلى لغتها فان التبليغ يتم وفق الطرق المقررة بقانون الدولة المطلوب منها التبليغ بالنسبة لوثائق مماثلة.

2) إذا كانت الوثيقة المطلوب تبليغها محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوب منها أو غير مرفقة بترجمة للغتها يمكن للدولة المطلوب منها التبليغ الاختصار على التنفيذ بتسليم الوثيقة إلى المرسل إليه إذا قبلها عن طواعية.

3) يقع التبليغ بطلب من الدولة الطالبة بطريقة أخرى على غير الاجراءات المعمول بها لديها بشرط ان تتماشى والقواعد الوجوبية لقانون الدولة المطلوب منها.

4) الترجمة المشار إليها بالفقرة الاولى يقع التعريف بمطابقتها للاصل من طرف عون ديبلوماسي أو قنصلي للدولة الطالبة أو بواسطة أحد المترجمين المحلفين بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 8 ـ يثبت التبليغ بوصل مؤرخ وموقع اما من الشخص الموجهة إليه الوثيقة واما من طرف الغير الذي تسلمها مكانه إذا لم يطلب تسليمها صراحة لنفس المرسل إليه ويحمل الوصل امضاء الشخص الذي تولى

التبليغ كما يمكن إثبات التبليغ بتصريح من السلطة المطلوب منها التبليغ يفيد وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به.

الفصل 9 ـ لا يترتب عن اجراء التبليغ استخلاص أي مصروف لفائدة الدولة المطلوب منها.

الفصل 10 ـ 1) لكل من الدولتين المتعاقدتين ممارسة حقها في إبلاغ الوثائق القضائية أو غير القضائية إلى مواطنيها المقيمين بتراب الدولة الاخرى بواسطة أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين دون الالتجاء إلى وسائل ضغط للغرض.

2) ولتطبيق الفقرة المتقدمة فان جنسية الشخص الموجهة إليه الوثيقة تحدد بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي يجب ان يتم فيها التبليغ.

في الانابات العدلية

الفصل 11 ـ تحتوي الانابة العدلية على السلطة التي صدرت عنها واسم وصفة كل من الاطراف ويذكر بها بكل دقة العمل الاجرائي أو القضائي المطلوب تنفيذه.

الفصل 12 – ترفق الانابة القضائية والاوراق المصاحبة لها بترجمتها للغة الدولة المطلوب منها التنفيذ وينبغي ان تتوفر في الترجمة الشروط الواردة بالفقرة 4 من الفصل 7.

الفصل 13 ـ 1) يقع تنفيذ الانابة القضائية وفق قواعد تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ والمعمول بها بالنسبة للاجراءات القضائية أو الوثائق العدلية الاخرى المماثلة.

2) يقع تنفيذ الانابة القضائية وفق صيغ خاصة غير التي جاء بها تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك بطلب صريح من الدولة الطالبة وبشرط ان لا تتنافى تلك الصيغ مع القواعد الوجوبية لقانون الدولة المطلوب منها إتمامه.

3) تتمم الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائية في أسرع وقت ممكن.

4) يقع إشعار السلطة التي صدرت عنها الانابة القضائية في الوقت المناسب وبالطريقة الواردة بالفصل 3 بمكان وتاريخ التنفيذ إذا طلبت ذلك صراحة الدولة الطالبة حتى يتمكن الطرف المعني بالأمر من الحضور أو من تكليف من ينوبه.

الفصل 14 ـ لا يترتب عن تنفيذ الانابة العدلية دفع أي مصروف من الدولة الطالبة باستثناء المنح التي تصرف للخبراء.

الفصل 15 ـ 1) يمكن للاعوان الديبلوماسيين والقنصليين للدولتين المتعاقدتين تنفيذ الانابات القضائية الواردة من سلط دولتهم والرامية إلى سماع مواطنيهم المقيمين بتراب الدولة الأخرى.

ولا يمكن استعمال وسائل الضغط في هذا الغرض.

2) لتحقيق ما ورد بالفصل السابق تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه وفق تشريع الدولة المتعاقدة التي يقع بترابها سماع ذلك الشخص.

مجانية الإعانة العدلية

الفصل 16 ـ يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين أمام محاكم الدولة المتعاقدة الاخرى بالإعانة العدلية مجانا بالشروط التي يتمتع بها فيها مواطنوها.

الفصل 17 ـ 1) شهادة عدم كفاية الموارد للتحصيل على الإعانة العدلية مجانا تسلم إلى الطالب من قبل سلط الدولة المتعاقدة التي بها محل إقامته المألوف.

2) إذا كان الطالب لا يقيم عادة بتراب إحدى الدولتين المتعاقدتين يمكنه التحصيل على شهادة عدم كفاية الموارد من السلط المختصة بمحل إقامته المألوف أو من قبل السلطة الديبلوماسية أو القنصلية للبلاد التي ينتسب إليها.

الفصل 18 – طلب التحصيل على الاعانة العدلية مجانا أمام محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن توجيهه بواسطة السلطة الديبلوماسية أو القنصلية التابعة للبلاد التي ينتسب إليها الراغب.

الفصل 19 ـ 1) يمكن لسلط الدولتين المتعاقدتين الواردة بالفصل 17 ان تطلب من السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الاخرى مزيدا من الارشادات حول حالة الراغب المادية وموارده.

2) السلطة التي من شأنها ان تبت في مطلب الاعانة العدلية مجانا لها ان تراقب الارشادات المقدمة إليها وان تطلب كذلك مزيدا من الايضاحات وعند الطلب تقدم كل من الدولتين المتعاقدتين للاخرى الارشادات التي ترغبها.

أحكام ختامية

الفصل 20 ـ اتفاقية الحال لا يمكنها ان تنال من أحكام المعاهدات والاتفاقيات الاخرى التي شاركت فيها

الـدولتـان المتعـاقدتـان والتي تتعلق بـالمسـائل الـواردة بالاتفاقية الحالية.

الفصل 21 ــ 1) تتم المصادقـة على هاته الاتفـاقية ويقع تبادل وثائق تلك المصادقة في أقرب الاجال بتونس.

2) تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمضي ستين يوما من تبادل وثائق المصادقة

3) يمكن لكل من الدولتين المتعاقـدتين ان تعلن كتابة عن رغبتها في إنهاء العمل بهاته الاتفاقية ويدخل ذلك حيز التنفيـذ ستة أشهـر من تـاريخ تلقي الاعلان من طـرف الدولة الاخرى.

وبناء على ذلك وقع المفـوضان هاته الاتفـاقية في 23 جوان 1977 في نظيرين محررين باللغـة الفرنسية. وهذا النص هـو المعتمد للاثبـات. ويرفق هـذا النص بترجمتين باللغة الالمانية والعربية.

عن رئيس الجمهورية التونسية	عن الرئيس الفيدرالي لجمهورية النمسا